باب: إسدال المرأة من على رأسها على وجهها

١٥٢٧- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَلَثَّمَ الْمُحْرِمَةُ تَلَثُّمًا، وَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْدِلَهُ عَلَى وَجْهِهَا، وَيَكْرَهُ الْقُفَّازَيْنِ(١).

١٥٢٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا»(٢).

---

(١) **مرسل:** تقدم تخريجه في باب لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود (١٨٣٣)، وفي «مسائل أحمد» (ص ١١٠)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وابنُ عَديٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٥٩٧)، والبَيهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٨)، وفي «المعرفة» (٧/ ١٤٢) عن هشيم بن بشير.

وابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٣٠٧)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، والدَّارَقُطنيُّ(٢/ ٢٩٥) عن محمد بن فضيل الكوفيِّ.

وابن ماجه (م٢٩٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٩١) عن عبد الله بن إدريس الكُوفيِّ.

وابن الجارود (٤١٨)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وإسحاق بن راهويه (١١٨٩) عن جرير بن عبد الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ.

والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٩٤) عَنْ عَلِيِّ بن عاصم الْوَاسِطِيِّ، كلهم عن يزيد بن أبي زياد عن مُجَاهِدٍ عن عائشة، به.

قُلتُ: واختلف فيه على يزيد بن أبي زياد، فرواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن يزيد بن أبي زياد عن مُجَاهِدٍ عن أم سلمة.

أَخْرجَهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير» (٢٣/ ٢٨٠- ٣٩١)، والدَّارَقُطنيُّ (٢/ ٢٩٥). والأول أصح، لأنه رواية الأكثر.

قال ابن خزيمة: وقد روى يزيد بن أبي زياد – وفي القلب منه – عن مُجَاهِدٍ عن عائشة قالت... فذكره =

١٥٢٩- وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا»(١).

١٥٣٠- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «تُدْلِي عَلَيْهَا مِنْ جَلابِيبِهَا، وَلا تَضْرِبُ بِهِ»، قُلْتُ: وَمَا تَضْرِبُ بِهِ، فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، فَقَالَ: «لا تُغَطِّيهِ فَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لا يَبْقَى

=قُلتُ: يزيد بن أبي زياد هو: الْقُرَشِيُّ الهاشمي الكُوفِيُّ ليس بالقوي، وتغير بآخرة وكان يلقن.

قال البرديجي: روى عن مُجَاهِدٍ وفي سماعه نظر، وليس هو بالقوي.

وضعفه ابن القطان في «أحكام النظر» (ص١٥٠)، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٢)، وتحقيقي لرسالة «الحجاب» لابن عثيمين ﵀ (ص ٤٦- ٤٨).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٩) قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق، وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه.

قال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (١١/ ٢٨): وَأَجْمَعُوا أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا.

ومستند الإجماع حديثُ ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال: **«ولا تنتقب المرأةُ الحرام ولا تلبس القفازين»**.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٥٤): يَحْرُمُ على المرأةِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهَا فِي إِحْرَامِهَا، كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ تَغْطِيَةُ رَأْسِهِ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤- ٤٧٥) ط دار الريان، و«المحلى» (٧/ ٩١)، واللهُ أعلَمُ.

(١) **رواته ثقات:** أَخْرجَهُ سعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٧٤)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٢٥)، حَدَّثَنَا أحمد، كلاهما (سعيد، وأحمد) حَدَّثَنَا هشيم (ابن بشير)، حَدَّثَنَا الأعمش (سليمان بن مهران)، عن إبراهيمَ (ابن يزيد النَّخَعيُّ) عن الأسود (ابن يزيد النخعي) به.

عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلُهُ عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولًا، وَلا تَقْلِبُهُ، وَلا تَضْرِبُ بِهِ، وَلا تَعْطِفُهُ»(١).

١٥٣١- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»(٢).

١٥٣٢- وَعَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلا تَتَبَرْقَعُ، وَلا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»(٣).

١٥٣٣- وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تَرُدُّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا تَنْتَقِبْ»(٤).

١٥٣٤- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ إِذَا آذَتْكَ الرِّيحُ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ أَنْ تَرْفَعَ ثَوْبَكَ

---

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٢) **إسناده صحيح:** أَخْرجَهُ مالكٌ في «الموطَّأ» (٩١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (ابن الزبير) به.

وأخرج الحاكمُ (١/ ٤٥٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ (التيمي مولاهم الكُوفيُّ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (الْقُرَشِيُّ)، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄، قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الإِحْرَامِ».

وأخرج ابن خزيمة (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، به.

وأخرج ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧/ ٩١) من طريق حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَانَتْ تُغَطِّي وَجْهَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ.

(٣) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

(٤) **رواته ثقات:** تقدم تخريجه في باب: لبس المرأة البرقع والقفازين.

إِلَى وَجْهِكَ، وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ إِذَا آذَتْهَا الرِّيحُ أَنْ تَسْدِلَ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»(١).

١٥٣٥- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ ثَوْبَهُ إِذَا كَانَ مُضْطَجِعًا إِلَى عَيْنَيْهِ، وَتَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبَهَا عَلَى وَجْهِهَا»(٢).

باب: لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لونٍ

١٥٣٦- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا، قال: «أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ - قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ، قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ، كُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البيت قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا»(٣).

١٥٣٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ مُشَبَّعٍ بِعُصْفُرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَأُحْرِمُ فِي هَذَا؟ قَالَ: **«لَكِ غَيْرُهُ؟»** قَالَتْ: لا، قَالَ: **«فَأَحْرِمِي فِيهِ»**(٤).

---

(١) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٢) **إسناده حسن:** تقدم تخريجه في باب: تغطية الوجه للرجل.

(٣) **صحيح:** أَخْرجَهُ البُخاريُّ (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٦٧)، والإسماعيلي، وأبو نعيم، والفاكهي كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٦١).

(٤) **مرسل:** أَخْرجَهُ أبو داود في «المراسيل» (١٤٩)، حَدَّثَنَا محمد بن الصباح بن سفيان، نا=